

إشكاليات التسيير المالي لمجلس الإدارة في شركة المساهمة: دراسة تحليلية في ضوء نظام الشركات السعودي الجديد ولائحة حوكمة الشركات

ميسون بنت عبد الوهاب بن حميد المحمدي

طالبة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
almohammadi.maysoun@gmail.com

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة إشكاليات التسيير المالي لمجلس الإدارة في شركة المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات من خلال ثلاث مباحث رئيسية، ناقش المبحث الأول، بعنوان "الإشكاليات المتعلقة بإساءة استعمال أموال الشركة"، إشكاليات تنطوي على ممارسات تسيء استعمال أموال الشركة نحو عدم الامتثال لقواعد توزيع الأرباح، وتقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية، ومنح القروض لأعضاء مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام النظام، واستغلال أموال الشركة، أما المبحث الثاني، بعنوان: "الإشكاليات المتعلقة بالإفصاح والشفافية واستغلال النفوذ"، فقد تناولت إشكاليات تقديم بيانات كاذبة ومضللة في تقارير وقوائم الشركة، واستغلال المعلومات الداخلية، وقبول منافع أو مزايا من أطراف ثالثة، وإخفاء المركز المالي للشركة. تهدف الدراسة إلى مناقشة أهم إشكاليات التسيير المالي لمجلس الإدارة في شركات المساهمة وتأثيرها على استقرار الشركة، وبيان الدور الوقائي الذي تمتع به حوكمة الشركات في سبيل الحد والوقاية من إشكاليات التسيير المالي. كما اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي. من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن إشكالية استغلال المعلومات الداخلية، وتقديم بيانات كاذبة أو مضللة في التقارير المالية وميزانية الشركة، من أكثر الإشكاليات تأثيراً على التزام أعضاء مجلس الإدارة بواجب الإفصاح والشفافية وعدم استغلال مراكزهم الوظيفية، وأن تطبيق حوكمة الشركات يضمن سلامة التصرفات القانونية والإدارية الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة، في ضوء ذلك، أوصت الدراسة المنظم السعودي بضرورة التفصيل في البيانات والمعلومات التي تقع تحت تصنيف الكذب والتضليل عند تضمينها للقوائم المالية والتقارير والتي أشارت إليها المادة (٢٦٠/أ) من نظام الشركات، على أن يستثنى المنظم المعلومات التي تعتبر تقديرات محاسبية لا يمكن حسابها على وجه الدقة، أو أخطاء غير متعمدة لا تصل لحد الأخطاء الجوهرية.

الكلمات المفتاحية: الشركة المساهمة، مجلس الإدارة، حوكمة الشركات، التسيير المالي، الإفصاح، الشفافية، استغلال النفوذ.

Financial Management Challenges for the Board of Directors in Joint-Stock Companies: An Analytical Study in Light of the New Saudi Companies Law and Corporate Governance Regulations

Maysoun bint Abdulwahab bin Hamid Al-Mohammadi

Master's student, Department of Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University,
Kingdom of Saudi Arabia
almohammadi.maysoun@gmail.com

Abstract

This study examines the financial management challenges encountered by boards of directors in joint-stock companies under the Saudi Companies Law and the Corporate Governance Regulations. It approaches these challenges through three principal areas of analysis. The first area, titled “Issues Related to the Misuse of Company Funds,” addresses several practices that constitute improper use of corporate assets, including non-compliance with profit distribution rules, the overvaluation of in-kind contributions, the granting of loans to board members in contravention of statutory provisions, and the exploitation of company funds for personal purposes. The second area, titled “Issues Related to Disclosure, Transparency, and Abuse of Power,” explores various forms of misconduct, such as the submission of false or misleading information in company reports and financial statements, the misuse of insider information, the acceptance of benefits or advantages from third parties, and the concealment of the company’s actual financial position. The study seeks to identify and examine the most significant financial management issues facing boards of directors in joint-stock companies, assess their impact on corporate stability, and highlight the preventive role that corporate governance can play in reducing and mitigating such issues. The study adopts an analytical methodology. Among its key findings, the study concludes that the misuse of insider information and the provision of false or misleading data in financial reports and the company’s balance sheet are among the most detrimental issues affecting directors’ compliance with their duties of disclosure, transparency, and the avoidance of conflicts of interest or personal gain. The study further finds that the effective implementation of corporate governance principles helps ensure the lawfulness and soundness of the decisions and actions taken by board members. In light of these conclusions, the study recommends that the Saudi regulator provide more detailed guidance on the types of information that fall

within the scope of falsification and misleading disclosure in financial statements and reports—referred to in Article 260(a) of the Companies Law—while excluding information that reflects accounting estimates that cannot be calculated with precision or unintentional errors that do not amount to material misstatements.

Keywords: Joint-Stock Company, Board of Directors, Corporate Governance, Financial Management, Disclosure, Transparency, Abuse of Power.

المقدمة

منح المنظم لأعضاء مجلس الإدارة مجموعة من السلطات والصلاحيات التي يباشرونها بصفتهم أعضاء في المجلس ومن بينها ما يتعلق بالتسيير المالي والذي يعد من أبرز المهام التي يتولاها عضو مجلس الإدارة بالنظر إلى أثره المباشر في ضمان استمرارية نشاط الشركة وتحقيق أغراضها التي أنشأت من أجلها.

لذلك تواجه الشركات المساهمة عددًا من الإشكاليات في هذا الجانب وهو ما يقتضي معه وجوب تسليط الضوء على تلك الإشكاليات، وبيان مدى تعارض بعض الممارسات الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة مع نصوص نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساس. وبناءً على ذلك يتناول هذا البحث إشكاليات التسيير المالي لمجلس الإدارة من خلال ثلاث مباحث رئيسية، يتناول أولها إشكاليات إساءة استعمال أموال الشركة، وثانيها يتناول ما يرتبط بالإفصاح والشفافية واستغلال النفوذ، في حين يتناول الثالث دور حوكمة الشركات في الوقاية من إشكاليات التسيير المالي.

مشكلة الدراسة

منح المنظم السعودي مجلس الإدارة في الشركات المساهمة صلاحيات وسلطات واسعة في عملية تسيير الشركة من الناحية المالية واتخاذ القرارات بشأنها، إلا أن ذلك مرهون بما يضمن حماية حقوق المساهمين، وعدم صدور قرارات على نحو لا يتفق ومصالح الشركة والشركاء. وبالتالي يثور التساؤل الرئيسي للدراسة وهو:

ما أبرز إشكاليات التسيير المالي التي قد يتعرض لها أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة؟ وكيف تتعارض بعض ممارسات أعضاء المجلس مع أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ونظام الشركة الأساس؟ وما تأثير تطبيق مبادئ الحوكمة كأحد الوسائل الوقائية للحد من حدوث هذه الإشكاليات؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة أهم إشكاليات التسيير المالي لمجلس الإدارة في شركات المساهمة، وتأثير هذه الإشكاليات على إدارة الشركة واستقرارها، وبيان الدور الوقائي الذي تمتع به حوكمة الشركات في سبيل الحد والوقاية من إشكاليات التسيير والمالي، والتأكد من حسن إدارة المجلس للشركة.

أهمية الدراسة

إن أعضاء مجلس الإدارة معرضين أثناء ممارسة سلطاتهم وصلاحياتهم في التسيير المالي لإشكاليات قانونية متعلقة بالقرارات الصادرة عنهم، قد تعرّضهم للعقوبات المقررة في نظام الشركات كالغرامات المالية، والعزل، والمنع من التداول، ومن هنا تظهر أهمية الدراسة حيث إن مجالس الإدارة تحتاج لمواجهة مثل هذه الإشكاليات عدد من الإجراءات الوقائية التي تتخذ قبل صدور القرار، وأهمها تطبيق مبادئ الحوكمة. وهذا ما يدفعنا إلى دراسة إشكاليات التسيير المالي لمجلس الإدارة في ظل شركات المساهمة، والتعرف على حوكمة الشركات ودورها الوقائي في تفاديها، وتوعية الباحثين والمستثمرين بذلك.

أسئلة الدراسة

1. ماهي أبرز إشكاليات التسيير المالي التي يقع بها أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة؟
2. كيف يمثل عدم الامتثال قواعد توزيع الأرباح إحدى صور مخالفات التسيير المالي؟
3. ما تأثير تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية على استقرار المركز المالي للشركة؟
4. كيف يعد منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة أحد صور إشكاليات إساءة استعمال أموال الشركة؟
5. ماهي أهم الإشكاليات المؤثرة على التزام أعضاء مجلس الإدارة بواجب الإفصاح والشفافية وعدم استغلال مراكزهم الوظيفية؟
6. ما دور حوكمة الشركات كإحدى الوسائل الوقائية للحد من إشكاليات التسيير المالي لمجلس الإدارة؟

حدود الدراسة

تتناول هذه الدراسة إشكاليات التسيير لمجلس الإدارة في شركة المساهمة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ٠١ ذو الحجة ١٤٤٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٣ جماد الآخر ١٤٤٤هـ، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٧هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ.

منهج الدراسة

تستند هذه الدراسة إلى المنهج التحليلي، من خلال دراسة المواد والأحكام المنظمة لإدارة الشركة المساهمة، من حيث صلاحيات مجلس الإدارة، وسلطاتهم، وأبرز المخالفات والجرائم المتعلقة بالشق المالي في الإدارة، ودور حوكمة الشركات في الوقاية ومعالجة الإشكاليات التي تواجه مجلس الإدارة أثناء ممارستهم لصلاحياتهم أثناء التسيير المالي للشركة، في ضوء أحكام نظام الشركات السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات؛ بهدف تحليلها والوصول إلى نتائج تجيب عن تساؤلات البحث.

الدراسات السابقة

دراسة النفعي: فيصل بن عايض، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، (٢٠٢٠م)

تطرقت هذه الدراسة إلى إشكالية تعريف المقصود بالمسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، وبيان دور أعضاء مجلس الإدارة في تسيير شركة المساهمة، وتهدف إلى التعرف على الجوانب المتعلقة بمسؤولية الأعضاء في النظام السعودي ومدى تنظيمها لدى المنظم السعودي.

وتختلف هذه الدراسة مع دراستنا في أنها تعالج مرحلة تالية لحدوث أخطاء أو إشكاليات من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وهي ثبوت الخطأ من قبلهم وقيام المسؤولية بحقهم أيًا كان نوعها، في حين أن دراستنا إلى جانب عرضها لإشكاليات التسيير المالي لمجلس الإدارة فهي تعرض حوكمة الشركات كأهم الوسائل الوقائية التي تحد من هذه الإشكاليات.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين، يتناول المبحث التمهيدي مفهوم الشركات التجارية والجمعيات العامة للمساهمين، ويتناول الفصل الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، ويتناول الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

وقد خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج منها:

- 1- أن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة مسؤولين جزائية عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء عملهم في الشركة مثل جريمة إخفاء المركز المالي للشركة، وجريمة عدم دعوة الجمعية العامة للشركة
- 2- أن أساس المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة هو الإخلال بالالتزام النظامي المتمثل في ضرورة العمل لتحقيق الغاية من إنشاء الشركة.

Study: Aldahmash, Abdullah Nasser (2020) Powers, duties, and liabilities of company directors: A comparative study of the law and practice in the UK and Saudi Arabia, PhD thesis, Lancaster University.

دراسة: الدهمش: عبد الله بن ناصر، صلاحيات وواجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة - دراسة مقارنة للتنظيم القانوني في المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة لانكستر، (٢٠٢٠م).

تحقق هذه الدراسة وتحلل صلاحيات وواجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة في المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة من أجل تحديد مدى فعالية هذه اللوائح، من خلال تقييم نقدي للتشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة بشأن موضوع الدراسة وإظهار الإشكاليات العملية، التي قد تنجم عن بعض التشريعات. وتهدف الدراسة إلى تقديم نظرة شاملة عن صلاحيات المدراء وواجباتهم والتزاماتهم، واقتراح حلول للإشكاليات العملية.

وتختلف هذه الدراسة مع دراستنا في أنها تبحث في مدى فعاليت اللوائح المنظمة لصلاحيات وسلطات أعضاء مجلس الإدارة بالمقارنة بين النظام السعودي والنظام السعودي، وإيضاح القصور في تلك اللوائح والذي أدى إلى ظهور بعض الإشكاليات العملية، في حين أن دراستنا تقتصر على عرض أهم إشكاليات التسيير المالي التي تواجه أعضاء مجلس الإدارة أثناء ممارستهم لصلاحياتهم، وتأثير الحوكمة كأحد الإجراءات الوقائية لمثل هذه الإشكاليات. وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في أن كلا الدراستين تبحث في أهم الإشكاليات المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة وسلطاته.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية، يتناول الأول منها: المبادئ القانونية المتعلقة بمدراء الشركات ومجلس الإدارة، والثاني: صلاحيات وواجبات مديري الشركات في قانون المملكة المتحدة، ويتناول الثالث: صلاحيات وواجبات مديري الشركات في النظام السعودي والشريعة الإسلامية، ويبحث الرابع: مسؤولية مديري الشركات في قانون المملكة المتحدة، والخامس: مسؤولية مديري الشركات في النظام السعودي والشريعة الإسلامية. وقد خرجت هذه الدراسة بتوصيات، منها:

1- معالجة إشكالية عدم وجود تعريف للمدير في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة، كما أن المنظم السعودي قد أشار لعقوبات عن بعض الواجبات مثل واجب عدم أخذ المكافأة من الغير، ولم يذكر ذلك كأحد واجبات أعضاء مجلس الإدارة.

2- تعديل نطاق تطبيق لائحة حوكمة الشركات، فالالتزام بها يقتصر على الشركات المدرجة فقط.

خطة الدراسة

ولغرض الإجابة عن تساؤلات الدراسة، ارتأينا تقسيم هذا البحث لثلاث مباحث رئيسية، وهي:

- المبحث الأول: الإشكاليات المتعلقة بإساءة استعمال أموال الشركة
- المبحث الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالإفصاح والشفافية واستغلال النفوذ
- المبحث الثالث: حوكمة الشركات كوسيلة وقائية من إشكاليات التسيير المالي

المبحث الأول: الإشكاليات المتعلقة بإساءة استعمال أموال الشركة

من مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المحافظة على أموال الشركة من أي إساءة في استعمالها لتحقيق مصالح شخصية سواء من قبل أعضاء المجلس أنفسهم أم من قبل العاملين في الشركة؛ حيث إن الأصل أن تبقى أموال الشركة ومواردها مخصصة لتحقيق أغراضها النظامية فقط، فعلى كل عضو مجلس إدارة أن يبذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لمصالح المساهمين على المدى الطويل¹، ولذلك فإن كل تصرف يخرج عن هذا الإطار يعد مخالفة تستوجب المساءلة طالما كان القصد منه استغلال أموال الشركة لتحقيق مصالح شخصية، أو الحصول على منافع غير نظامية، أو منح القروض بالمخالفة لأحكام النظام. ورغم أن نظام الشركات ولائحة الحوكمة تضمنتاً نصوصاً تنظم هذه المسائل إلا أن ما يصدر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من قرارات يشير إلى عدد من التجاوزات التي تتعارض مع الضوابط التي وضعها المنظم لاستعمال أموال الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة. ويتناول هذا المبحث أبرز هذه الإشكاليات وأكثرها حدوثاً في الواقع العملي، من خلال ثلاث مطالب رئيسية، الأول يتناول عدم الامتثال لقواعد توزيع الأرباح، والثاني تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية، في حين يتناول الثالث إشكالية منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام النظام.

المطلب الأول: عدم الامتثال لقواعد توزيع الأرباح:

إن من واجبات مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع الأرباح بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس، حيث يستحق المساهم بموجب نصوص النظام حصة في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، مما يعكس حرص المنظم السعودي على وضع قواعد تضبط مسألة توزيع الأرباح صراحة في نظام الشركات؛ ضماناً لتحقيق العدالة بين المساهمين والشركاء، ومنعاً لأي استغلال غير مشروع

¹ اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٦-١٢٧-٨) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٦، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٢٠٢٣/٢٦٦/٢) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥، المادة (4)

لأموال الشركة ومواردها.²

ولفهم مخالفة عدم الامتثال لقواعد توزيع الأرباح، ينبغي أولاً توضيح المقصود بالأرباح في الشركة المساهمة، فالأرباح يعرفها البعض بأنها كل مبلغ نقدي يتم توزيعه على الشركاء في نهاية السنة المالية، وتعرف أيضاً بأنها الأرباح القابلة للتوزيع بعد خصم الخسائر السابقة منها والاقتطاع القانوني والنظامي³، كما يلاحظ بأن المنظم السعودي لم يضع تعريف محدد للأرباح، إلا أنه بالنظر لمواد اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، نجد بأن المادة (45/أ) نصت على أن الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح التي تتكون من صافي دخل السنة المالية مخصصاً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس -إن وجد- أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح⁴.

وتوزع هذه الأرباح على المساهمين وفقاً لترتيب أوضاعه نصوص نظام الشركات، فبعد اقتطاع الاحتياطات النظامية وغيرها، يتم توزيع النسبة المقررة من الأرباح الصافية على المساهمين بحسب ما يقرره النظام أو نظام الشركة الأساسي، إضافةً إلى ما يتبقى من الأرباح الصافية -إن وجد- على شكل حصة ربح إضافية. وهذه الأرباح لا تكتسب وصفها النظامي المشروع إلا إذا كان تحقيقها مستند إلى أسس مالية صحيحة، ووفق إجراءات محاسبية دقيقة تراعي الإفصاح الكامل عن المركز المالي الحقيقي للشركة.⁵

أما الأرباح الصورية فهي تلك التوزيعات -سواء كانت نقدية أو عينية- التي تُنفذ ظاهرياً وفق الإجراءات النظامية، لكنها في حقيقتها تمثل اقتطاعاً من رأس مال الشركة أو تُصرف دون خصم الخسائر المتراكمة؛ مما يجعلها لا تستند إلى ربح حقيقي تحقق فعلياً.⁶

وتتنوع صور هذه المخالفة، فقد تتمثل في توزيع الأرباح قبل التأكد من حقيقتها فعلياً، أو قبل اقتطاع الجزء المخصص من رأس المال لهذا الغرض، أو إعادة تقييم بعض أصول الشركة وتوزيع الفارق كأرباح، أو توزيع الأرباح رغم انخفاض رأس المال، وكذلك التوزيع قبل اقتطاع الجزء المخصص منها للاحتياطي

² لائحة حوكمة الشركات، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٧هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥هـ، المادة (٩)

³ فاضل، عبد القادر، (٢٠٢٠)، النظام القانوني لحساب الأرباح في شركات المساهمة، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، الجزائر، ص ٤٨٨

⁴ اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، المادة (45/أ)

⁵ محمد، محمود مختار، (٢٠٢٠)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية في القطاع الخاص: دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث والأربعين، مصر، ص ٧٣

⁶ النفعي، فيصل بن عايش، (٢٠٢٢)، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ص 98

القانوني، أو قبل تحققها فعلياً.⁷

ومع ذلك لا يعد من قبيل التوزيع الصوري ما يتم اقتطاعه من الاحتياطي النظامي متى أجاز النظام توزيعه كأرباح، أو ما يتحقق من أرباح فعلية تُظهرها البيانات المالية للشركة بعد خصم نسبة استهلاك رأس المال وتعويض الخسائر المتراكمة عن سنوات سابقة؛ طالما كان ذلك ضمن حدود ما تسمح به الأنظمة واللوائح والقواعد المحاسبية المعتمدة.⁸

ولخطورة هذه المخالفة نجد بأن المنظم السعودي قد نص في المادة (161) من النظام بأنه يعاقب كل من قام بتقرير توزيع أرباح، أو عوائد، أو وزعها، أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁹

وعند إمعان النظر في نص هذه المادة نجد بأن المنظم قد اكتفى بإيراد صيغة عامة تشمل كل من قرر أو وزع أو قبض تلك الأرباح بسوء نية، دون أن يفصّل في تحديد الأشخاص المخاطبين بالنص أو يبين ما إذا كانت المسؤولية تشمل الشخص المعنوي، أم تنحصر في الأشخاص الطبيعيين من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

وإذا ما قورنت هذه الصياغة ببعض تشريعات الدول العربية مثل القانون التجاري الجزائري يتبين وجود نهج أكثر تحديداً في ضبط المسؤولية، حيث يشار صراحة إلى أن مرتكب جريمة توزيع الأرباح الصورية هو من تولى مسؤولية التسيير فعلياً كأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس أو المدير التنفيذي، ويكون قيام المسؤولية مرتباً بتاريخ اتخاذ القرار لا بتاريخ إعداد الميزانية أو القوائم المالية. ولا يعد مسؤولاً بالتضامن من يعين من أعضاء مجلس الإدارة بعد قرار التوزيع لانتفاء ركن المساهمة في حقه بشأن التوزيع الصوري، ويعتبر من ساهم في إعداد القوائم المالية المخالفة شريكاً لا فاعلاً أصلياً إن لم يشارك في قرار التوزيع نفسه.¹⁰

المطلب الثاني: تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية:

تعد الحصص العينية إحدى الصور النظامية للمساهمات التي يقدمها المساهمون في رأس مال الشركة، وعرفها البعض بأنها: كل حق يمكن تقديره بمبلغ من النقود، حتى وإن لم يكن هذا الحق وارداً على شيء

⁷ الجبران، صادق محمد، (٢٠١٦)، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي -دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ص 334

⁸ المرجع السابق، ص 334

⁹ نظام الشركات، نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ، المادة (161)

¹⁰ بوزيدي، إلياس، (٢٠٢٣)، القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، الجزائر، ص ٤٨٩

مادي؛ إذ قد تكون هذه الحصة متمثلة في عقار، أو من قبيل المنقولات المعنوية نحو براءات الاختراع أو الأسماء التجارية.¹¹ ونستنتج من هذا التعريف أن المعيار في اعتبارنا للحصة بأنها حصة عينية هو قابليتها للتقويم النقدي، بصرف النظر عن طبيعتها سواء أكانت مادية أم معنوية.

كما يمكن تعريفها بأنها الأموال التي تحدد بالنوع ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء بالقيمة؛ نظرًا للتشابه فيما بينها مما يجعل الاختلافات بينها غير مؤثرة. وهذه الحصة تقدم إما عند تأسيس الشركة في مرحلتها الابتدائية، أو في مرحلة لاحقة بعد الحصول على موافقة من الجمعية العامة غير العادية، كما هو الحال عند طرح جزء جديد من رأس المال، أو عند إصدار أسهم جديدة في إطار زيادة رأس مال الشركة.¹²

وأهمية الحصص العينية تظهر في دورها الأساسي في تكوين رأس مال الشركة، حيث تدرج قيمتها المقدرة ضمن الضمان العام لدائني الشركة، الأمر الذي يعزز بدوره من الملاءة المالية للشركة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية. ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن الحصص العينية ليست مجرد أصول مادية تدخل في التكوين المالي للشركة، وإنما تمنح أصحابها مركزًا مؤثرًا في إدارة الشركة، ويمنح لهم بموجبها حقوق أوسع في اتخاذ القرارات عبر التصويت داخل الجمعية العامة للشركة.¹³

نظم المنظم السعودي قواعد تقييم الحصص العينية المقدمة للشركات المساهمة بمقتضى المادة (٦٦) من نظام الشركات، حيث أوجب المنظم تقييم الحصص المقدمة بموجب تقرير يبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعد هذا التقرير من قبل مقيم معتمد والذي بدوره يعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال للمداولة فيه، على ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص ستة أشهر.¹⁴

وعلى الرغم من أن المنظم السعودي قد وضع أحكاماً واضحة لتنظيم الحصص العينية وتقدير قيمتها، إلا أن هناك بعض الإشكاليات المتعلقة بهذا الجانب، من أبرزها تضخيم تقدير قيمة هذه الحصص بما يتجاوز قيمتها الحقيقية، وتكمن خطورة هذه المخالفة في أنها تعرض استقرار الشركة والمساهمين والدائنين لخطر جدي، حيث يؤدي ذلك إلى تضخيم رأس المال الإسمي دون الحقيقي وهو ما يعني أن جزءاً من رأس المال لم يكتب به فعلياً في الضمان العام للدائنين، فضلاً عن أن هذه المخالفة تمنح مقدم الحصة ميزة غير عادلة تتمثل في بيع أصوله بأعلى من قيمتها الواقعية والحصول على أسهم وحقوق أكبر

¹¹ العصيمي، شهد فهد، (٢٠٢٣)، كيف يتم تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للأدب والدراسات الإنسانية، العدد السادس والعشرين، مصر، ص ٣٦٠

¹² المرجع السابق، ص ٣٦٠

¹³ دياب، محمد فتحي، (٢٠١٧)، الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية في القوانين الخاصة: دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، مصر، ص ١٢٧٠

¹⁴ نظام الشركات، المادة (٦٦)، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الصادرة عن وزير التجارة بموجب القرار رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، المادة (٣)

من المستحق، مما يلحق الضرر بمصالح بقية الشركاء، بل وقد يفضي في بعض الحالات إلى تصفية الشركة مبكرًا؛ نتيجة تراجع الثقة الائتمانية بها وغياب الضمانات الحقيقية لأنشطتها.¹⁵

وبالنظر إلى ما تقدم من بيان لخطورة تضخيم تقدير الحصص العينية، فقد حرص المنظم السعودي على وضع جزاءات تحد من هذه الممارسات، إدراكًا منه لما قد يترتب عليها من آثار سلبية على استقرار الشركة وحمايةً لحقوق لدائنيها والمساهمين، ولذا نص النظام من حيث الأصل على مسؤولية مقدّر الحصص العينية ومقدمها عن صحة القيمة المعتمدة لها، فعند إمعان النظر في نص الفقرة (ز) من المادة (١٦١) من نظام الشركات وما قرره المنظم في شأن الجزاء المترتب على المبالغة في تقييم الحصص العينية، نجد بأن النص جاء بصيغة عامة تشمل كل من يساهم في هذا الفعل أو يقتره، سواء أكان من الشركاء أو المساهمين أو غيرهم متى ثبت علمهم بالمخالفة، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة متى ثبتت مشاركتهم أو موافقتهم على هذا التقييم أو تعديل توزيع الحصص أو الأسهم بناءً عليه وفق الحالات التي سيتم إيضاحها.¹⁶

على الرغم من أن عملية تقييم الحصص العينية تتم غالبًا عند تأسيس الشركة من قبل المؤسسين وقبل انتخاب المجلس الأول، إلا أن احتمال وقوع المخالفة من أعضاء مجلس الإدارة قائم في حالتين محددين، الحالة الأولى: إذا كان عضو مجلس الإدارة من المؤسسين الذين شاركوا في تقديم هذه الحصص أو إقرار قيمتها. والحالة الثانية: عند إجراء تقييم جديد للحصص العينية في مرحلة لاحقة، كما هو الحال عند زيادة رأس المال. ففي هاتين الحالتين يتسع نطاق المسؤولية القانونية ليشمل أعضاء مجلس الإدارة عندما يباشرون صلاحياتهم في مراحل تالية فيما يتعلق بمراجعة واعتماد تقييم الحصص العينية أو تعديل توزيعها، مما يضعهم في إطار المسؤولية عن هذه المخالفة متى ثبت إساءة العضو لاستعمال هذه الصلاحية لما تنطوي عليه هذه المخالفة كما أوضحنا سابقًا من تهديد لاستقرار الشركة ومصالح الدائنين والمساهمين، ومن ثم تمثل هذه الجزاءات النظامية ضابطًا مهمًا لصلاحيات أعضاء المجلس، وضمانة لممارستها على النحو الذي يحدده النظام.¹⁷

المطلب الثالث: منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام النظام:

تعد مسألة الاقتراض من الشركة من التصرفات التي منع المنظم على أعضاء مجلس مجلس الإدارة إبرامها مع الشركة التي يشغلون عضوية مجلس إدارتها أو يعتبرون شركاء فيها، نظرًا لما تحمله من أخطار تلحق

¹⁵ دياب، محمد فتحي، مرجع سابق، ص 1271

¹⁶ نظام الشركات، الفقرة (ز) من المادة (١٦١) كما جاء في نصها: "دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من بالغ أو قدم إقرارات أو بيانات كاذبة من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم، فيما يخص تقييم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين، أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين"

¹⁷ دياب، محمد فتحي، مرجع سابق، ص ١٢٧٨، ونظام الشركات، المادة (١٦١)

بالذمة المالية للشركة، وما قد تنطوي عليه من إساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة. وقد حرص المنظم في نظام الشركات واللوائح التنفيذية على وضع ضوابط مشددة تمنع أو تحد من هذه التصرفات؛ ضماناً لحماية أصول الشركة والحفاظ على حقوق المساهمين، إلا أن بعض أعضاء مجلس الإدارة يصدر منهم بعض الممارسات التي تعد مخالفة لهذه الضوابط، سواء بشكل مباشر أو من خلال إبرام اتفاقات مع الشركة تنطوي على مخالفة لأحكام النظام فيما يتعلق بمنح القروض لأعضاء مجلس الإدارة.¹⁸

من هذا المنطلق، فقد نصت المادة (72) من نظام الشركات على منع الشركة المساهمة من تقديم القروض -باختلاف أنواعها- إلى أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها، فضلاً عن عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير، ويسري هذا المنع أيضاً على القروض أو عقد الكفالة أو الضمان المقدم لأي من أقارب عضو مجلس الإدارة، ويبطل على عقد يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة.¹⁹

ويبرر البعض هذا المنع بأنه إذا كان عضو مجلس الإدارة يمتلك ضمانات كافية تمكنه من الحصول على قرض من جهات أخرى فلا داع للجوء إلى أموال الشركة، أما إذا لم تتوفر له هذه الضمانات فلا يجوز له الحصول على قرض من الشركة لا يستطيع تحصيله من مصادر خارجية، والحكمة من هذا الحظر تكمن في الوقاية من استغلال أعضاء مجلس الإدارة لمناصبهم من أجل الاستحواذ التدريجي على أموال الشركة تحت ستار القروض.²⁰

وتأسيساً على ما سبق، يعد منح القروض أو تقديم الضمانات المالية لأعضاء مجلس الإدارة مخالفة واضحة للنصوص النظامية، وهو من أخطر صور تضارب المصالح التي تواجه الشركات؛ نظراً لما تثيره من وضع مجلس الإدارة في موقف صعب عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمديونية أحد أعضائه. وقد يؤدي ذلك إلى شعور لدى المدير المقترض بالاستحقاق يمنعه من الوفاء بالتزاماته المالية في الوقت المحدد، فضلاً عن خطورة الحالة التي تتردد فيها الشركة لأسباب شخصية أو اعتبارات ودية في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الديون المستحقة، مما قد ينتج عنه خسائر مالية كبيرة قد تصل إلى حد تدهور المركز المالي الشركة وتصفيته.²¹ وبالاطلاع على هذه الممارسات يتضح أن مخالفة هذه النصوص لا تقتصر على كونها مخالفة نظامية فقط، بل تمثل تهديداً مباشراً لمدى كفاءة الحوكمة في الشركة، وتؤثر سلباً على الثقة بين المساهمين والإدارة مما ينعكس على سمعة الشركة واستقرارها المالي.

¹⁸ الزيتوني، عبد الفتاح، (٢٠١٧)، الاتفاقات الممنوعة بين الشركة وأحد مسيريهما أو شركائها، مجلة الإرشاد القانوني، العدد الأول، ص ٣٨
¹⁹ نظام الشركات، المادة (1/72)

²⁰ المولى، بشرى خالد تركي، المولى، بشرى خالد تركي، (٢٠١٠)، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص 109

²¹ Olugasa, A., Aberi-Franklin, S., & Olanrewaju, D, (2022), Directors' Conflict of Interest and Its Implication for the Sustainability of a Company, Society and Sustainability Journal, 4(1), P89

المطلب الرابع: استغلال أموال الشركة:

من الواجبات الأساسية التي يلزم بها أعضاء مجلس الإدارة هو الامتناع التام عن استغلال أموال الشركة لأغراض شخصية، إذ يعد هذا الواجب من الواجبات القانونية الأساسية التي فرضها المنظم على أعضاء مجلس الإدارة. ويستند هذا الالتزام إلى مبدأ الأمانة والشفافية في إدارة أموال الشركة ومواردها، حيث يعتبر مدير الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بمثابة أمناء على أموالها ومواردها؛ مما يفرض عليهم توجيه هذه الأموال لخدمة مصالح الشركة فقط، ويمنعه من تحقيق أي منفعة شخصية أو استعمال غير مشروع لها.²² ويرتبط هذا الواجب بما يفرضه المنظم على أعضاء مجلس الإدارة من ضرورة بذل العناية والولاء الذي تشير إليه صراحة نصوص لائحة حوكمة الشركات في إدارة الشركة، والسعي لتعظيم القيمة المالية لأصولها، وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها، في إطار الحفاظ على مصالح الشركاء والمساهمين.²³

وقد حرص المنظم السعودي؛ انطلاقاً من خطورة هذه المخالفة بوصفها من أبرز وأخطر المخالفات وأكثرها ضرراً بمالية الشركة وبمصالح المساهمين، على تجريمها صراحة في نظام الشركات، ووضع جزاءات نظامية رادعة لمنع وقوعها، فجاءت المادة (٢٦١/ب) لتقرر أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر - كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة، أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

كما تتنوع صور هذه المخالفة في ممارسات متعددة يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة، والتي تمثل استغلالاً مباشراً أو غير مباشر لأموال الشركة على نحو يضر بمصالحها، نحو قيام رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس بتملك مبالغ مالية متحصلة من المبيعات دون إصدار فواتير رسمية بذلك، وهي مبالغ كان يجب أن تعود إلى خزينة الشركة باعتبارها حقاً لها. كما قد تتمثل المخالفة في قيام أحد أعضاء مجلس الإدارة بتظهير مبالغ مالية مخصصة للشركة لحسابه الشخصي، مما يشكل اختلالاً واضحاً للنصوص التي تحكم ممارستهم لوظيفتهم في استعمال أموال الشركة ومواردها. ومن الصور كذلك تحميل الشركة غرامات مالية عن أفعال ارتكبتها أحد أعضاء مجلس الإدارة خارج نطاق عمله، أو منح رئيس مجلس الإدارة راتباً مبالغاً فيه لا يتناسب مع الوضع المالي للشركة، كما يدخل في نطاق هذه المخالفات تنازل رئيس مجلس الإدارة، خدمةً لمصلحة شخصية، عن شهادة اختراع تولت الشركة تمويل أبحاثها، وهو ما يثل حرماناً للشركة من عوائد استثماراتها العلمية والبحثية.²⁴

²² التميمي، رعد هاشم أمين، مرجع سابق، ص ٢٢٢

²³ لائحة حوكمة الشركات، المادة (٢٠/أ)

²⁴ النفي، فيصل بن عايض، مرجع سابق، ص ١٠٢

المبحث الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالإفصاح والشفافية واستغلال النفوذ

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالإفصاح والشفافية لزيادة وعي المستثمرين حيث تعتمد قراراتهم بشكل كبير على ما تنشره الشركات من معلومات مالية وغير مالية، مما يمكنهم من تقدير حجم المخاطر التي تحيط بالشركة ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها،²⁵ وفي ذلك فرض المنظم السعودي عدد من المسؤوليات على أعضاء مجلس الإدارة التي تشكل ضماناً لدقة المعلومات وشفافيتها، حيث نصت المادة (11/20) من لائحة حوكمة الشركات بأن من مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها، مراعين في ذلك سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.

مع ذلك يكشف الواقع العملي إشكاليات متعلقة بالإفصاح وإخفاء معلومات مالية جوهرية، إضافةً إلى ممارسات تنطوي على استغلال للنفوذ من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة بما يضر بالشركة والمساهمين. ورغم ما أقره نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات من نصوص تنظم هذه الجوانب، إلا أن هذه الإشكاليات لا تزال تمثل تحدياً يؤثر على عدالة وشفافية السوق المالية وثقة المستثمرين في الشركات المساهمة المدرجة.

سيبحث هذا المبحث أبرز الإشكاليات المرتبطة بالإفصاح والشفافية واستغلال النفوذ، مع بيان آثارها القانونية، وذلك من خلال ثلاث مطالب رئيسية، يتناول الأول منها إشكالية تقديم بيانات كاذبة أو مضللة، والثاني يتناول إشكالية قبول منافع أو مزايا من أطراف ثالثة، ويتناول الثالث إشكالية استغلال المعلومات الداخلية.

المطلب الأول: تقديم بيانات كاذبة أو مضللة في الميزانية أو فيما يعد من تقارير للجمعية العامة والمساهمين:

تعد دقة وصحة المعلومات أو البيانات التي تقدم للمساهمين من الضمانات الأساسية لاستقرار السوق المالية وثقة المستثمرين، إذ لا يكفي مجرد الإفصاح عن المعلومات ونشرها، بل ينبغي أن تعبر بدقة عن واقع وحقيقة الشركات. وفي هذا السياق أكدت نصوص النظام على ضرورة تجنب تقديم معلومات أو بيانات مضللة أو كاذبة، لما في ذلك من تأثير بالغ على قرارات المستثمرين واستقرار السوق المالية. وقد تنبه المنظم السعودي لحجم الخطورة التي تنطوي عليها هذه المخالفة، فجاء في نصوص نظام الشركات تأكيد واضح على تجريم تضمين القوائم المالية أو التقارير بيانات أو معلومات مضللة أو كاذبة، مع فرض عقوبات رادعة تهدف إلى حماية السوق من التداعيات السلبية لهذه الممارسات من تضليل للمساهمين

²⁵ إفصاح - عن المعلومات لمصدري الأوراق المالية وصناديق الاستثمار في السوق المالية السعودية (تداول)، صادر عن الأكاديمية المالية الإصدار الأول، أغسطس ٢٠١٩، ص ١١

وتهديد لحقوقهم، أو حتى في بعض الحالات تدهور وضع الشركة المالي ومن ثم إفلاسها.²⁶

وبناءً عليه، نص المنظم السعودي في نظام الشركات على حظر تسجيل بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو التقارير التي يعلها عضو مجلس الإدارة، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء أو المساهمين أو الجمعية العامة، حيث يعاقب كل عضو مجلس إدارة قام بهذه المخالفة متعمداً بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) وبغرامة لا تزيد عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.²⁷

ومن صور هذه المخالفة عدم الإفصاح بالشكل الصحيح عن مقدار الاحتياطي الذي يطلبه النظام، أو عدم احتساب معدل استهلاك رأس المال، أو المغالاة أو التقليل من قيمة احتياطي البضاعة لدى الشركة. كما يشمل الكذب في تسجيل ديون لدى الغير غير قابلة للتحويل ضمن الحسابات الدائنة، أو الامتناع عن إضافة دين حقيقي في بند الخصوم. ويتحقق الكذب أيضاً عند بيع أصل من أصول الشركة مع إبقائه مسجلاً في الميزانية كما لو كان موجوداً.²⁸

وجدير بالذكر بأن الكذب في التقارير التي تعد للشركاء وتقدم لهم قبل انعقاد الجمعية العامة لا بد أن يكون مكتوباً، إذ يختلف عن الأقوال الكاذبة التي قد ترد في مناقشات الجمعية أو اجتماع مجلس الإدارة، حتى لو كانت مسجلة في محاضر الاجتماعات. كذلك تختلف هذه الحالة عن الأقوال الكاذبة التي تُذاع عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة.²⁹

واستناداً على ما سبق ويامعان النظر في نص المادة (٢٦٠/أ) نجد بأن النص قد جرم هذه الممارسات التي تنطوي على تضمين التقارير والقوائم المالية بيانات كاذبة أو مضللة، دون التمييز بين وجود تأثير فعلي على قرارات الجمعية العامة أو عدمه، ويُظهر هذا النص أن المنظم لم يربط التجريم بنتيجة أو أثر مادي، وذلك لتحقيق حرية القرار للجمعية العامة لشركة المساهمة حتى لا تكون أداة في يد أعضاء مجلس الإدارة لخدمة مصالحهم الخاصة.³⁰

ويلاحظ أيضاً أن المنظم ذكر نوعين من البيانات التي تنطوي عليها هذه المخالفة، وهي البيانات أو المعلومات المضللة، والبيانات أو المعلومات الكاذبة، فالفارق بينهما - بحسب رأي الباحثة - يكمن في أن البيانات المضللة وإن كانت صحيحة في أصلها وواقعها، إلا أن تقديمها بأسلوب أو سياق معين من شأنه أن يؤدي إلى تضليل الجهة المختصة أو المتعاملين معها؛ كأن تكون هذه البيانات غير متصلة اتصالاً مباشراً

²⁶ عثمان، إسماعيل محمد، (٢٠١٦)، النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، ص ٢٨٢ وص 283، ونظام الشركات، المادة (٢60/أ)

²⁷ نظام الشركات، المادة (٢٦٠/أ)

²⁸ الجبران، صادق محمد، مرجع سابق، ص ٣٣١

²⁹ المرجع السابق، ص ٣٣٢

³⁰ المرجع السابق، ص ٣٣٣، ونص المادة (٢٦٠/أ) من نظام الشركات

بالقوائم أو التقارير المقدمة، أو يشوبها نقص أو زيادة تؤثر في سلامة القرار المتخذ بناءً عليها، سواء من قبل هيئة السوق المالية أو من قبل أي طرف اطلع عليها في إطار تعامله معها، والصور التي تندرج تحت مفهوم التضليل متعددة منها العرض المجتزأ لنسب الأرباح أو النمو دون الإشارة إلى الخسائر أو الالتزامات المالية التي تقلل من قيمة تلك المؤشرات المالية. أما البيانات الكاذبة فهي بطبيعتها البيانات المخالفة للحقيقة، وتشكل إخلالاً صريحاً بواجب الإفصاح والدقة في تقديم المعلومات.³¹

المطلب الثاني: قبول منافع أو مزايا من أطراف ثالثة بما يخل بواجب الولاء:

يعد واجب الامتناع عن قبول منفعة من الغير امتداداً لواجب الولاء للشركة، وليس واجباً مستقلاً عن باقي الواجبات التي تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة. فالقبول بأي منفعة أو فائدة يقدمها طرف ثالث يضع عضو مجلس الإدارة في موقف تضارب المصالح بين مصالحه الشخصية ومصالح الشركة، مما قد يؤدي إلى الإضرار بها وبمصالحها. وبذلك يقترب هذا الواجب من واجب الإعلان عن المصلحة في أي صفقة مع الشركة، خاصة إذا كانت المنفعة تأخذ شكل عمولة أو مكافأة تهدف إلى التيسير في إبرام الصفقة، مما يجعل العضو في موقف مهدد لمصلحة الشركة ويزعزع الثقة في قراراته وأداءه لمهامه.³²

ولما كان هذا السلوك ينطوي على تهديد خطير لمصلحة الشركة لما يحمله من إخلال بواجب الولاء والالتزامات عضو مجلس الإدارة تجاهها، نجد بأن المنظم السعودي أشار لهذه المخالفة في المادة (261/ب) حيث نصت المادة على معاقبة أعضاء مجلس الإدارة الذين يحصلون على منافع أو على ضمان، أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ على نحو يضر بمصالح الشركة. بالإضافة إلى نص المادة (7/4) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والتي أوجبت على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً، فلا يجوز له الحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عنه فيما له علاقة بدوره في الشركة.³³

استناداً على ذلك، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة قبول أي منفعة أو فائدة من أطراف خارجية من غير الشركة أو الشركات التابعة لها أو ممثلها، متى كان مقابل هذه المنفعة قيام عضو مجلس الإدارة أو امتناعه عن أداء أمر ما يدخل في نطاق المهام والصلاحيات المسندة إليه، كامتناعه عن التصويت في اتجاه معين. إلا أن البعض يرى ألا ينبغي تفسير نص المادة على نحو جامد أو متشدد، فلا بد من مراعاة ما يحدث في

³¹ الشخانية، طارق مسلم، (٢٠١٨)، المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص ٩١

³² التميمي، رعد هاشم أمين، التميمي، رعد هاشم أمين، (٢٠٢٢)، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح: دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص 269

³³ اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، المادة (7/4)

الواقع العملي واستثناء الحالات التي يستبعد فيها تأثير قبول المنفعة من أطراف ثالثة على استقلالية عضو مجلس الإدارة، أو أن ينشأ عن هذا القبول تعارض في المصالح والواجبات. كما يستثنى أيضًا ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من منفعة أو مكافآت من جهة تقدم خدماتها للشركة بواسطة هذا العضو بصفته مديرًا لهذه الجهة أو موظفًا لديها، أي بموجب عقود معلنة ونظامية.³⁴

وتجدر الإشارة إلى أن الامتناع عن قبول أي منفعة أو مزايا من أطراف ثالثة يتشابه إلى حد كبير مع تجنب تضارب المصالح، إلا أنه وبإمعان النظر في مفهوم كلا من المخالفتين، نجد بأن تجنب تضارب المصالح يشمل جميع الممارسات أو السلوكيات التي يمكن أن تنطوي على تعارض مصالح عضو مجلس الإدارة الشخصية مع مصالح الشركة سواء كانت نتيجة هذه المخالفة منافع أو مكافآت مادية أو تأثيرات غير مباشرة على قراراته أو تصويته في اتجاه معين، أما الامتناع عن قبول المنفعة أو المزايا من أطراف ثالثة يعد أوسع نطاقًا وأكثر تحديدًا، إذ يجب على عضو مجلس الإدارة الامتناع عن قبول أي منفعة يقدمها أطراف خارجية يمكن أن تؤدي إلى تضارب المصالح كأن يكون مقابلها قيامه بفعل ما أو امتناعه عنه من ضمن واجباته كعضو مجلس إدارة في الشركة؛ فهذا السلوك ينتج عنه إخلال بما يفرض عليه المنظم من واجب الولاء للشركة والعمل على رعاية مصالحها. وبناءً على ذلك يمكن القول بأن حالات قبول المنفعة من أطراف ثالثة يمكن أن تمثل حالة تضارب مصالح، لكن ليس كل تضارب مصالح ينتج عن قبول منفعة من أطراف ثالثة.³⁵

المطلب الثالث: استغلال المعلومات الداخلية:

يعتبر الإفصاح عن الأمور المالية وغير المالية من المبادئ الرئيسية للحوكمة التي من شأنها أن تؤثر على كفاءة ومصداقية السوق المالية، وتوفر الحماية للمستثمرين؛ ولهذا فإن النظم التي تحكم السوق المالية تعلي من شأن الإفصاح عن المعلومات التي تخص الشركات المدرجة في السوق، لأهميتها بالنسبة للمستثمرين واعتمادهم عليها بشكل كبير فيما يتخذونه من قرارات بشأن الاستثمار في هذه الشركات، لذلك تلتزم هذه الشركات بتقديم كافة المعلومات التي تؤثر على أسعار الأوراق المالية، وبصفة دورية عند حدوثها دون تأخير.³⁶

وإن كان هذا المبدأ العام، فإن هناك بعض الاستثناءات التي أقرها المنظم لحماية أسرار الشركة ومصالحها، فهناك فئة من المعلومات الداخلية السرية للشركة، ولغايات حماية الشركة واستقرارها المالي من البوح بها

³⁴ Aldahmash, , Abdullah Nasser, (2020), Powers, duties, and liabilities of company directors: A comparative study of the law and practice in the UK and Saudi Arabia, PhD thesis, Lancaster University, P94

³⁵ Ibid. P95

³⁶ الدوسري، عبد الله بن مبارك، (٢٠٢٣)، حظر استغلال المعلومات الداخلية في تعاملات أسواق المال في نظام السوق المالية السعودي، مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، المجلد ٨، العدد الثامن والثلاثين، المملكة العربية السعودية، ص ٣١٦، وإفصاح عن المعلومات لمصدري الأوراق المالية وصناديق الاستثمار في السوق المالية السعودية (تداول)، مرجع سابق، ص ١١

على نحو يضر بها، فقد حظر المنظم استغلال هذه المعلومات السرية من قبل المطلعين عليها، لما تنطوي عليه هذه الممارسات من إخلال بمبدأ المساواة بين المستثمرين في السوق.³⁷

وعرف المنظم السعودي المعلومات الداخلية السرية في المادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية، بأنها "المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوفرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر الى محتوى تلك المعلومات أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوفرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"³⁸

وتأسيساً على نص التعريف السابق يتضح بأن المعلومات التي يحظر استغلالها هي المعلومات التي اطلع عليها رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة أو أعضاء المجلس ومدير الشركة وأي من موظفي الشركة والعاملين فيها ممن يطلعون عليها بحكم عملهم، والتي يجب أن تبقى غير معلنة للجمهور.

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه البعض بأن التعريف يؤخذ عليه بأنه قصر المعلومة الداخلية على المعلومات التي يتحصل عليها من الشركة المصدرة للورقة المالية، في حين أن المعلومة الداخلية قد تأتي من مصادر متنوعة من ضمنها الشركة، فكان من الأصوب أن يشمل التعريف جميع المعلومات سواء ما تعلق منها بالشركة أو بأوراقها المالية أو الظروف الخارجية المحيطة بها، والتي يكون لها تأثير على سعر الورقة المالية كالأزمات الاقتصادية.³⁹

كما ذكر في التعريف الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية، ويقصد بها بحسب ما عرفتها المادة (٤/أ) من لائحة سلوكيات السوق بأنها: " أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور." ⁴⁰

وبالنسبة لهذه المخالفة فإن قيام المسؤولية النظامية بحق عضو مجلس الإدارة المرتكب لمخالفة استغلال المعلومات الداخلية يرتبط ارتباطاً وثيقاً باللحظة الزمنية التي يتم فيها التعامل على أساس تلك المعلومات؛ فمن المتفق عليه في الفقه أن للمعلومة الداخلية نطاقاً زمنياً محدداً إذا استغلت فيه تقوم المسؤولية بحق المخالف، مما يعني أنه عضو مجلس الإدارة يعد مخالفاً إذا استغل المعلومات الداخلية

³⁷ الدوسري، عبد الله بن مبارك، مرجع سابق، ص ٣١٦ و ص ٣٢١

³⁸ نظام هيئة السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، وقرار مجلس الوزراء رقم ٩١ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦، المادة (٥٠/أ)

³⁹ الدوسري، مرجع سابق، ص ٣٢٥

⁴⁰ لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم ١١-١١-٢٠٠٤، وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠، وبناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-١١-٢٠١٢، وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢، المادة (٤/أ)

لصالحه الشخصية أو قام بإفشائها في الفترة من وقت حصوله على هذه المعلومات إلى وقت الكشف عنها للجمهور.⁴¹

حالات استغلال المعلومات الداخلية من قبل أعضاء مجلس الإدارة:

تتعدد حالات استغلال المعلومة الداخلية من قبل المطلع عليها من أعضاء مجلس الإدارة، فإما أن يستغلها عضو المجلس لمصلحته الشخصية وهذه هي الحالة الأكثر وضوحًا، أو أن يقوم بإفشاء تلك المعلومات للغير وهي الحالة الأكثر شيوعًا في الواقع العملي، وتفصيل هاتين الحالتين على النحو الآتي:

1. الاستغلال الشخصي للمعلومات الداخلية: تحدث هذه الحالة عندما يقوم أحد المطلعين من أعضاء مجلس الإدارة على المعلومة الداخلية، باستخدام هذه المعلومة لتحقيق مكاسب شخصية، وتتخذ صورتين:⁴²

أ- التعامل المباشر: فيقوم عضو مجلس الإدارة في هذه الصورة بنفسه بشراء أو بيع الأوراق المالية بناءً على المعلومات التي حصل عليها بحكم مركزه الوظيفي، ومن أمثلة ذلك: علم عضو مجلس الإدارة بأن الشركة ستكون هدفًا لعرض استحواذ قبل الإعلان عنه، فيسارع بشراء الأسهم لتحقيق مكسب من وراء ارتفاع السعر بعد الإعلان، أو في الحالة التي يعلم فيها أن الشركة توشك أن تخسر عقد رئيسي فيبادر ببيع أسهمه قبل أن يؤثر إعلان الخسارة على سعر السهم.

ب- التعامل غير المباشر: ففي هذه الصورة يقوم عضو مجلس الإدارة بتسخير شخص آخر -عادةً يكون وسيط- لتنفيذ صفقة البيع أو الشراء باسمه ولمصلحة المطلع.

وكلا الصورتين تعد من السلوكيات التي تؤرق استقرار السوق، وتحقق للمخالف أرباحًا غير عادلة، مما يؤثر على ثقة المستثمرين في عدالة السوق ونظامية معاملاته.

2. إفشاء المعلومات الداخلية: لم يقتصر نطاق الحظر الذي أقره المنظم السعودي بشأن استغلال المعلومات الداخلية على تعاملات المطلعين أنفسهم، بل شمل أيضًا التزامهم بالحفاظ على سرية هذه المعلومات وعدم إفشائها للغير، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل في الحالات التي يكون فيها الإفشاء لأقارب المطلع أو معارفه، وذلك حفاظًا على مبدأ المساواة في الحصول على المعلومات. وتحدث هذه الحالة عندما يقوم أحد المطلعين على المعلومة الداخلية بتسريب تلك المعلومة للغير، ولا فرق ما إذا كان هذا التسريب مقابل مصلحة معينة أم لا.⁴³

⁴¹ شلي، أمل، (٢٠١٥)، حظر استغلال المعلومات الداخلية الخاصة بالأوراق المالية للشركة، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٨، العدد الرابع، مصر، ص ٩

⁴² الدوسري، عبد الله بن مبارك، مرجع سابق، ص ٣٤٢، وشلي، مرجع سابق، ص ٢٣

⁴³ شلي، أمل، مرجع سابق، ص 24

وفي سبيل الحد من سلوكيات استغلال المعلومات الداخلية التي قد يقع فيها أعضاء مجلس الإدارة، وباستقراء نصوص النظام السعودي نجد بأنه فرض عقوبات جزائية على الأشخاص المخالفين لمواد نظام السوق المالية أو اللوائح التنفيذية التي تصدرها هيئة السوق المالية، فيما يتعلق بمخالفة الاستغلال. فإنه يعاقب بحسب نصوص النظام أي مخالف لنصوص النظام سواء كان فاعلاً أصلياً أو مشتركاً في هذه المخالفة، فيجوز للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عند ثبوت المخالفة في حق عضو مجلس الإدارة، إلزامه بتعويض الأشخاص المتضررين نتيجة المخالفة، أو أن يدفع مكاسب هذه المخالفة، بالإضافة إلى منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، فضلاً عن الغرامات المالية، هذا بخصوص العقوبات العامة.⁴⁴

وإلى جانب هذه العقوبات العامة، رتب نظام السوق المالية عقوبات إضافية أشد لمن يثبت تداوله بناءً على معلومات داخلية، حيث يفهم من نص المادة (٥٧/أ) من النظام، بأنه يعاقب عضو مجلس الإدارة الذي يقوم باستغلال معلومات داخلية والتداول بناءً عليها، بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، أو غرامة مالية حتى خمسة ملايين ريال، أو كليهما معاً، فضلاً عن المساءلة المدنية وتعويض المتضررين، ويجوز للجنة أن تحكم بهذه العقوبة، أو تكتفي بالعقوبات العامة أو التعويضات المالية، متى ما ارتأت ذلك.⁴⁵

المطلب الرابع: إخفاء المركز المالي للشركة:

تعد مخالفة إخفاء المركز المالي للشركة من أخطر الممارسات والسلوكيات الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة، فهذه المخالفة تعد من قبيل أعمال الغش والخداع التي تظهر المركز المالي للشركة للعموم بصورة لا تعكس الوضع الحقيقي، فضلاً عما تنطوي عليه هذه المخالفة من تلاعب بالبيانات المالية التي تعتبر الوسيلة الوحيدة للاطلاع على أعمال ونشاطات الشركة بالنسبة للمساهمين وللجهات الرقابية، مما يؤثر على ثقة العموم بمصداقية تلك البيانات.⁴⁶

وتكمن أهمية الإعلان عن المركز المالي للشركة على وضعه الحقيقية بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في أنه يتيح لهم تقييم ما إذا كانت الشركة في خطر مالي فعلي يستوجب التدخل وممارسة صلاحياتهم وسلطاتهم وتصحيح الوضع الذي هي عليه إما بزيادة رأس المال أو تخفيض الأرباح، وبالتالي يتفادى الأعضاء ما يمكن أن يترتب عن الإخفاق في تقديم صورة دقيقة عن المركز المالي من مساءلة مدنية أو جنائية.⁴⁷

⁴⁴ الدوسري، عبد الله بن مبارك، مرجع سابق، ص ٣٤٨

⁴⁵ المرجع السابق، ص ٣٤٩، ونظام السوق المالية، المادة (٥٧/أ)

⁴⁶ بوعركي، حسين جمعة، (٢٠١٨)، الحماية الجزائية للمركز المالي للشركة في قانوني الشركات الإماراتي والكويتي: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي،

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٧٠، الكويت، ص ١٢٠

⁴⁷ النفعي، فيصل بن عايض، مرجع سابق، ص ٩٥

وهذه المخالفة تقترب في المفهوم من مخالفة تقديم بيانات كاذبة أو مضللة في الميزانية أو التقارير المعدة للجمعية العامة فكلاهما يدور حول فكرة الكذب، إلا أن الباحثة ترى بأن الفرق بينهما يكمن في طبيعة المخالفة، فعند النظر في طبيعة مخالفة تقديم بيانات كاذبة أو مضللة فإننا نكون في صدد أرقام أو بيانات مقدمة بالفعل لكن تم تحريفها أو تقديمها بطريقة مضللة تعطي انطباع للمساهمين أو للجهات الرقابية بأن الوضع المالي للشركة أفضل مما هو عليه في الواقع. في حين أن مخالفة إخفاء المركز المالي تنطوي على إغفال أو إخفاء متعمد في تقديم أو ذكر واقعة جوهرية بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة، فالمعلومات هنا غائبة أو مخفية بالكامل عن المساهمين أو الجمعية العامة. ويقصد من هذه المخالفة في الغالب إخفاء التعثرات المالية الكبرى للشركة.

وبشأن موقف المنظم السعودي من هذه المخالفة، جاء نص المادة (٢١١/أ) من نظام الشركات موضحاً مخالفة إخفاء المركز المالي لشركة المساهمة وغيرها، حيث أشارت المادة إلى معاقبة كل عضو مجلس إدارة يغفل تضمين القوائم المالية أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة.⁴⁸

كما أن المسؤولية تثبت في حق عضو مجلس الإدارة في هذه المخالفة متى ثبت علمه بأن الميزانية أو التقارير المقدمة من مجلس الإدارة لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة لإغفالهم ذكر بيانات جوهرية، بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو الغير من ذوي العلاقة، فلا بد أن يتجه قصد عضو مجلس الإدارة في هذه المخالفة إلى غشهم وكتمان حقيقة المركز المالي عنهم.⁴⁹

المبحث الثالث: حوكمة الشركات كوسيلة وقائية من إشكاليات التسيير المالي

تعتبر حوكمة الشركات بمثابة نظام قانوني وقائي ورقابي يتميز بفرضه عدد من الشروط والإجراءات التي ينشأ عن تطبيقها إطار قانوني يتضمن مجموعة من القواعد والمعايير القانونية التي تنظم حقوق وواجبات أعضاء مجلس الإدارة الشركة ومساهميها، بهدف حماية المساهمين والمتعاملين مع الشركة ورعاية مصالحهم، مما يضمن معه سلامة التصرفات القانونية والإدارية الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة وعدم تجاوزهم لحدود الصلاحيات الممنوحة لهم، الأمر الذي سيتحقق معه شفافية وقانونية عمليات تنفيذ العقود التي تبرمها الشركة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهو ما يعزز مستوى ثقة المساهمين والمستثمرين بالشركة.⁽⁵⁰⁾

⁴⁸ نظام الشركات، المادة (٢١١/أ)

⁴⁹ النفي، فيصل بن عايض، مرجع سابق، ص ٩٧

⁽⁵⁰⁾ الحراشة، حسام الدين عمر، (٢٠٢٠)، حوكمة أعضاء مجلس الإدارة لشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن،

ص 10

المطلب الأول: تعريف حوكمة الشركات وأهميتها:

أولاً: تعريف حوكمة الشركات:

يعد اصطلاح الحوكمة من المصطلحات التي أحدثت اختلافًا بين الفقهاء القانونيين في وضع تعريف محدد لهذا المصطلح نظرًا لحدثة موضوع حوكمة الشركات، ومن هذه التعريفات ما عرفه البعض بأنها نظام يقوم على محددات داخلية وخارجية، يقصد بالمحددات الخارجية مناخ الاستثمار العام في الدول كالقوانين المنظمة للشركات، وتمثل المحددات الداخلية القواعد التي تحدد آليات توزيع السلطات داخل الشركة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والجمعية العامة، على النحو الذي يمنع تعارض المصالح بينهم.⁽⁵¹⁾

كما عرفها أيضًا الدكتور أحمد علي خضر بأنه: " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الشركة والأطراف أصحاب المصالح المختلفة في الشركة، في إطار من الشفافية والمساءلة، والتي يؤدي اتباعها إلى استدامة الأعمال ورفع كفاءة الشركة في إدارة عملياتها ويحسن قدرتها التنافسية بالأسواق."⁽⁵²⁾

فيما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها: " مجموعة العلاقات التي تكون بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين وأي أطراف أخرى ذات علاقة بها عن طريق وضع أهداف الشركة والأدوات التي يتم الاستعانة بها لتحقيق هذه الأهداف وفق هيكل معين"⁽⁵³⁾

أما في النظام السعودي نجد بأن لائحة حوكمة الشركات عرفت الحوكمة بأنها: " قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال."⁽⁵⁴⁾

وتشيد الباحثة بتعريف اللائحة حيث امتاز التعريف بشموليته، وتركيزه على الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، إلى جانب توضيحه للهدف الأساسي الذي ينبغي تحقيقه من خلال تطبيق آليات الحوكمة وهو حماية حقوق المساهمين، وتحقيق العدالة والشفافية في السوق.

(51) المحمدي، مودة سامي، (٢٠٢٠)، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد الداخلي في شركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ص ٣٣

(52) خضر، أحمد علي، (٢٠١٢)، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص ٨٦

(53) عثمان، رضوان هاشم حمدون، (2017)، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ص 20

(54) لائحة حوكمة الشركات، المادة (1)

ثانياً: أهمية حوكمة الشركات:

تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات اللازمة لعمل المؤسسة، إذ تحتل مكانة مهمة على مختلف المستويات وأصبحت عنصراً أساسياً في أي نوع من أنواع التنظيم حتى تؤكد المؤسسة نزاهة إدارتها في تحقيق أهدافها بطريقة قانونية دقيقة وملائمة.⁵⁵ وبناءً على ذلك نجد أنه من الضروري بيان أهميتها وأهدافها.

1. أهمية حوكمة الشركات:

تكمن أهمية حوكمة الشركات في جوانب متعددة:

- **بالنسبة للشركات:** تطبيق الحوكمة يساهم في تمكين الشركات من إيجاد بيئة عمل سليمة تساعدها على تحقيق أداء أفضل في ظل وجود إدارة فعّالة، مما ينعكس إيجاباً على القيمة الاقتصادية للشركة وتعظيمها، كما أن الحوكمة الرشيدة تمكنها من الوصول إلى أسواق المال والحصول على التمويل اللازم بتكلفة أقل مما يعينها على التوسع في نشاطها، وخفض المخاطر، وتعزيز الثقة المتبادلة مع أصحاب المصالح.⁵⁶

- **بالنسبة للمساهمين:** تشكل حوكمة الشركات بالنسبة للمساهمين إحدى الضمانات لعدم قيام مجلس الإدارة بإساءة استعمال الصلاحيات الموكلة إليهم على نحو يلحق الضرر بمصالحهم أو أي من الأطراف ذات الصلة بالشركة، فهي تساعدهم على تحديد الوضع المالي للشركة وأدائها وتمكنهم من اتخاذ القرارات من خلال توفير كافة المعلومات الصحيحة والشفافة في الوقت المناسب بشأن قرارات وأعمال مجلس الإدارة وأداء الشركة المالي، فضلاً عن دور الحوكمة في الحد من حالات تضارب المصالح من خلال تطبيق معاييرها مما يفعل دور المساهمين في اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بإدارة الشركة.⁵⁷

- **أصحاب المصالح الآخرين:** تسعى الحوكمة إلى ترسيخ علاقة متينة وفعّالة بين إدارة الشركة والعاملين بها، إضافةً إلى مورديها ودائنيها وغيرهم من الأطراف ذات الصلة، فالحوكمة لها دور كبير في تعزيز مستوى ثقة جميع المتعاملين مع الشركة، مما يساهم في رفع مستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها الإستراتيجية.⁵⁸

- **أعضاء مجلس الإدارة:** تعد الحوكمة أحد الوسائل المعينة للمجلس في أداء مهامه بكفاءة وفاعلية؛

⁵⁵ بهلول، نهاد، وبلخيري، نور الهدى، (٢٠٢٣)، حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص٢٢
⁵⁶ هيئة السوق المالية، حوكمة الشركات، سلسلة كتيبات توعية المستثمر، الرياض، دون تاريخ، متاح على https://cma.gov.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet_13.pdf، ص٤

⁵⁷ بهلول، نهاد، وبلخيري، نور الهدى، مرجع سابق، ص٢٣

⁵⁸ هيئة السوق المالية، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص٥

إذ توفر إطارًا تنظيميًا واضحًا يحدد الصلاحيات والمسؤوليات ويعزز من مبدأ المساءلة والشفافية داخل الشركة، وهذا بالتأكيد ينعكس أثره إيجابًا على أداء أعضاء المجلس لواجباتهم ومسؤولياتهم، فهي بمثابة وسيلة وقائية تسهم في صدور القرارات على نحو مستنير قائم على معلومات دقيقة وموثوقة، الأمر الذي بدوره يخفف من نسبة حدوث إشكاليات تلحق الضرر بمصالح المساهمين وتعرض الأعضاء للمساءلة والجزاء.

المطلب الثاني: مبادئ حوكمة الشركات:

الحوكمة كنظام قانوني لا يمكن تطبيقها بشكل صحيح ومتكامل إلا بتوافر مبادئ أساسية لها، وهي بمثابة ضوابط وأخلاقيات مهنية يتقيد بها مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين ومراجعي الحسابات في الشركة، وهذه المبادئ وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وتفصيلها على النحو الآتي:

المبدأ الأول: ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات:

إن إطار حوكمة الشركات لا يكون فاعلاً إلا بما يخلقه من تأثير إيجابي على الأداء الاقتصادي العام، ودعمه لنزاهة السوق المالية وشفافيته وعدالة تعاملاته، وهذا الأثر الإيجابي لا يمكن تحقيقه إلا بتوافر متطلبات معينة في القواعد المنظمة لحوكمة الشركات، من أهمها:⁵⁹

1. توافق المتطلبات القانونية والتنظيمية لحوكمة الشركات مع حكم النظام وقابليتها للتنفيذ.
2. الوضوح في توزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف الجهات المعنية بتطبيق قواعد الحوكمة، على نحو يحقق المصلحة العامة للمستثمرين والمساهمين والسوق المالية.
3. أن تتوافر النزاهة والموارد والسلطة للجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية بطريقة متخصصة وموضوعية، وهذا يقابله التزام على عاتق هذه الجهات بشفافية وعدالة الأحكام والقرارات التي تصدر عنها، وأن يكون إصدارها في الوقت المناسب مع توفير الشرح التام لها.
4. توثيق التعاون الدولي في مسائل حوكمة الشركات وتعزيزه، من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المعلومات والخبرات.

المبدأ الثاني: مبدأ الشفافية والإفصاح:

تعرف الشفافية بأنها: قيام الشركة بتوفير كافة البيانات الضرورية المالية منها وغير المالية، بصورة تعكس الوضع الحقيقي للمركز المالي للشركة، وعملياتها التي يمكن توقع النشاط الحالي والمستقبلي لها، وتوصلها للكافة بشكل واضح ودقيق في الوقت المناسب وبالقدر الكافي، ولا يعارض ذلك حق الشركة في حجب

⁵⁹ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2017)، مبادئ مجموعة العشرين/منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات (النسخة العربية)، منشورات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، ص ١٣-١٧

البيانات التي ترى ضرورة حجبها لعدم الإضرار بعمليات الشركة.⁽⁶⁰⁾

أما الإفصاح فيعرف بأنه: نشر البيانات والمعلومات والتقارير المالية وغير المالية المتعلقة بأداء الشركة، والتي توضح استقرار مركزها المالي من جانب قدرتها على تحصيل الأرباح، وسداد التزاماتها، بشكل علني وبجميع الوسائل المختلفة للعامة من المستثمرين والمساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح.⁽⁶¹⁾

ويعد مبدأ الشفافية والإفصاح من أهم المبادئ التي يجب على مجلس الإدارة التحقق من استيفائها والعمل بموجبها أثناء إدارة الشركة، والتي تضمن تفعيل رقابة المساهمين بشكل فاعل ومؤثر على قرارات مجلس الإدارة، حيث إن المساهم وبموجب التزام الشركة بمبدأ الشفافية والإفصاح كأحد مبادئ الحوكمة، يستطيع الاطلاع على كافة التقارير المالية التي تمكنه من التنبؤ بوضع الشركة المالي واستقراره، والحيلولة دون صدور تقرير أو قرار مخالف للنظام قد يعرض الشركة لخسائر قد تؤدي إلى تعثرها المالي، فالوضوح الناتج عن تطبيق هذا المبدأ وسهولة تدفق المعلومات الدقيقة والموضوعية وسهولة استخدامها وتطبيقها فعلاً من قبل العاملين وأصحاب المصلحة يضمن النزاهة ويعزز الثقة في إجراءات إدارة الشركة، وآلية اتخاذ القرار من قبل أعضاء مجلس الإدارة، مما يعني صدور التقارير والقرارات على نحو صحيح، ودقيق، وواضح، إلى كافة الأطراف والجهات ذات المصلحة.⁽⁶²⁾

المبدأ الثالث: المعاملة المتكافئة للمساهمين:

يتحقق هذا المبدأ بتطبيق إطار حوكمة للشركات يضمن تحقيق الحماية للمساهمين من خلال المعاملة العادلة والمساواة بين جميع فئات المساهمين، كباراً كانوا أو صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، وهذه الحماية تقتضي تسهيل ممارستهم لحقوقهم، فكل مساهم لا بد أن يحصل على المعلومات الداخلية الكافية ذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم، فضلاً عن حقه في الاطلاع على العقود والأعمال التي تبرم بين الشركة وأي من أعضاء مجلس الإدارة بصفة شخصية أو نيابة عن طرف ثالث، كما يجوز في هذا الشأن للشركة حرمان المساهم من حقه في توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة بشأن هذه الأعمال أو ما يتعلق بالمراجعة الخارجية السنوية.⁶³

المبدأ الرابع: ضمان حقوق المساهمين:

إن من أهم ما أكدت عليه قواعد الحوكمة هو حماية حقوق المساهمين وتسهيل ممارستهم لها، حيث أشارت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مبادئ مجموعة العشرين إلى الحقوق الأساسية للمساهمين

⁽⁶⁰⁾ زرقوق، عبد الجليل، (2018)، مبدأ الإفصاح والشفافية في شركة المساهمة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد (5)، ص 374

⁽⁶¹⁾ المرجع السابق، ص 375

⁽⁶²⁾ الحراشة، حسام الدين، مرجع سابق، ص 26، وزرقوق، عبد الجليل، مرجع سابق، ص 372

⁶³ مبادئ مجموعة العشرين لحوكمة الشركات، ص 36

التي يجب ألا يخلو منها أي إطار لحوكمة الشركات، وهي الحق في تسجيل ملكية الأسهم أو إرسالها أو نقلها، والحق في الحصول على المعلومات المهمة ذات الصلة بالشركة، إلى جانب حقهم في المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين، وانتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، وحق المساهم في الحصول على نصيب من أرباح الشركة.⁶⁴

إلى جانب ذلك، حرصت مبادئ مجموعة العشرين على توفير الحماية الكاملة لحق المساهم في التصويت وتوفير عدد من التسهيلات لممارسته، فأقرت مبدأً أساسياً يقضي بأن يكون لصوت المساهم سواء تم الإدلاء به حضورياً أو غيابياً، الأثر القانوني ذاته في عملية اتخاذ القرار داخل الجمعية، بما يضمن تمكين المساهم من التصويت سواء شخصياً أو غيابياً، وألا يكون غيابه مبرراً لانتقاص حقه في التصويت أو تقييده.⁶⁵

وقد تنبته الوثيقة أيضاً للمستثمرين الأجانب الذين يملكون الأسهم في الغالب عن طريق سلاسل من الوسطاء، ولغاية إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية إدلاء أصواتهم عبر الحدود؛ أشارت إلى ضرورة تضمين القوانين واللوائح التنظيمية وممارسات الشركات ما يسمح بمشاركةهم من خلال وسائل إلكترونية بطريقة غير تمييزية.⁶⁶ في هذا الشأن نجد بأن هيئة السوق المالية السعودية أصدرت قراراً بالزام الشركات المدرجة بإتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود اجتماعات الجمعية العامة والخاصة ويتم هذا التصويت عبر منظومة (تداولاتي)، وجاء هذا القرار انطلاقاً من استراتيجية الهيئة الهادفة إلى رفع مستوى الحوكمة في الشركات المدرجة من خلال الإجراءات التي من شأنها تحفيز المساهمين على المشاركة بفاعلية في اجتماعات العامة والخاصة لا سيما مساهمي الأقلية، على الرغم من أن اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد في المادة (٢٤) أجازت للجمعية العامة عقد اجتماعاتها من خلال وسائل التقنية الحديثة ولم تلزم به الشركة.⁶⁷

المبدأ الخامس: مشاركة أصحاب المصالح:

يقصد بأصحاب المصالح كل من المساهمين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية فهؤلاء هم أصحاب المصالح الرئيسيون في الشركة، فينبغي على إطار حوكمة الشركات على تشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح، من خلال احترام الحقوق التي كفلها لهم النظام، أو نشأت نتيجة اتفاقيات متبادلة، إلى جانب كفالة حقهم في الحصول على التعويض العادل عند انتهاك حقوقهم.⁶⁸

⁶⁴ المرجع السابق، ص ٢٠

⁶⁵ المرجع السابق، ص ٢٣

⁶⁶ المرجع السابق، ص ٢٤

⁶⁷ التصويت الآلي يرفع نسبة المشاركة في جمعيات المساهمين 577 % ويعزز من وصول صوت المساهمين <https://cma.gov.sa/MediaCenter/PR/Pages/vote.aspx>

⁶⁸ مبادئ مجموعة العشرين لحوكمة الشركات، ص ٣٦

المبدأ السادس: مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة:

يتحقق هذا المبدأ بضمان مسؤولية المجلس تجاه المساهمين، ومصالح الشركة، حيث يقع على عاتقه التأكد من الالتزام بمبادئ الحوكمة في الشركة، من خلال وضع آليات وسياسات تعينه على تحقيق أهداف الشركة مع مراعاة الأنظمة واللوائح، ومراجعتها بشكل دوري، ومراجعة مدى ملاءمتها لأوضاع الشركة.⁽⁶⁹⁾ أشارت المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات في الفصل الثاني إلى هذا المبدأ بوضوح حيث حددت مسؤوليات مجلس الإدارة، ووظائفهم الأساسية التي تتمثل بشكل جوهرى في التزام المجلس بوضع السياسات والإجراءات التي تضمن تحقيق الشركة لأعمالها على نحو يتفق والأنظمة واللوائح، مع مراعاتها لالتزامها الجوهري بالإفصاح عن أي معلومات مهمة متعلقة بالمساهمين وحقوقهم وأصحاب المصالح، والتحقق من التزام الإدارة التنفيذية بوضع هذه السياسات والإجراءات قيد التنفيذ، حيث إن مجلس الإدارة ملزمين بأن تكون بيانات ومعلومات التقارير الصادرة عنهم والتي يوجب النظام الإفصاح عنها على درجة من الدقة والشفافية، وألا تكون مخالفة للالتزامات الجوهرية في اللائحة.

الوسائل المعينة لتطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة:

أشارت لائحة حوكمة الشركات في الباب العاشر إلى طرق تطبيق الحوكمة الفعالة في الشركة، حيث جاء في المادة (91) منها بأنه يلتزم أعضاء مجلس الإدارة على وضع قواعد للحوكمة خاصة بالشركة، مع مراقبة تطبيقها، والتحقق من فعاليتها، ومراجعتها بشكل دوري لاتخاذ أي تعديلات تستجد عند الحاجة. ويمكن لمجلس الإدارة لتحقيق ذلك تشكيل لجنة حوكمة في الشركة بقرار من المجلس، ويمنحها الاختصاصات التي أشارت إليها المادة (91) من اللائحة، حيث تختص هذه اللجنة بشكل رئيسي بمتابعة موضوعات تطبيق الحوكمة في الشركة، وإصدار التقارير بشأن ذلك مرفقة فيها التوصيات التي تتوصل إليها من خلال ممارسة هذا الاختصاص، ويقدم هذا التقرير للمجلس سنويًا على الأقل.

الخاتمة

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسية، الأول بعنوان الإشكاليات المتعلقة بإساءة استعمال أموال الشركة وتطرقنا فيه إلى إشكالية عدم الامتثال لقواعد توزيع الأرباح، وإشكالية تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية، ومنح القروض لأعضاء مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام النظام، واستغلال أموال الشركة، في حين تناول المبحث الثاني الإشكاليات المتعلقة بالإفصاح والشفافية واستغلال النفوذ وتناولنا فيه إشكالية تقديم بيانات كاذبة أو مضللة في التقارير والقوائم المالية، وإشكالية قبول المنافع والمزايا من أطراف ثالثة، واستغلال المعلومات الداخلية، وإخفاء المركز المالي للشركة، وصولاً إلى المبحث

⁽⁶⁹⁾ المحمدي، مودة سامي، (2021)، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد (6)، مج5، 78-91، ص82

الثالث الذي بينا فيه دور حوكمة الشركات كوسيلة وقائية للحد من إشكاليات التسيير المالي في شركة المساهمة.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وهي:

النتائج:

1- يعد عدم الامتثال لقواعد توزيع الأرباح من أهم إشكاليات التسيير المالي، وقد تتخذ هذه المخالفة صور متعددة إلا أن أبرزها يتمثل في توزيع الأرباح قبل التأكد من حقيقتها فعليًا، أو قبل اقتطاع الجزء المخصص من رأس المال لهذا الغرض، أو التوزيع قبل اقتطاع الجزء المخصص منها للاحتياطي القانوني.

2- تتمثل خطورة مخالفة تقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية في أنها تعرض استقرار الشركة والمساهمين والدائنين لخطر جدي، وذلك من خلال ما ينتج عنها من تضخيم لرأس المال الإسمي دون الحقيقي وهو ما يعني أن جزءًا من رأس المال لم يكتتب به فعليًا في الضمان العام للدائنين.

3- تعد مخالفة منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام النظام من الممارسات التي تنطوي على إساءة استعمال أموال الشركة، وهي من أخطر صور تضارب المصالح التي تواجه الشركات؛ نظرًا لما تثيره من وضع مجلس الإدارة في موقف صعب عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمديونية أحد أعضائه.

4- تعد إشكالية استغلال المعلومات الداخلية، وتقديم بيانات كاذبة أو مضللة في التقارير المالية وميزانية الشركة، من أكثر الإشكاليات تأثيرًا على التزام أعضاء مجلس الإدارة بواجب الإفصاح والشفافية وعدم استغلال مراكزهم الوظيفية

5- يضمن تطبيق حوكمة الشركات سلامة التصرفات القانونية والإدارية الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة وعدم تجاوزهم لحدود الصلاحيات الممنوحة لهم، الأمر الذي سيتحقق معه شفافية وقانونية عمليات تنفيذ العقود التي تبرمها الشركة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

التوصيات

1. توصي الباحثة بضرورة التفصيل في تحديد الأشخاص المخاطبين بحكم المادة (111) من نظام الشركات بشأن توزيع الأرباح على نحو مخالف لأحكام النظام، وذلك من خلال الإشارة إلى أن مرتكب جريمة توزيع الأرباح هو من تولى مسؤولية التسيير فعليًا كأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس أو المدير التنفيذي، وأن يكون قيام المسؤولية مرتبًا بتاريخ اتخاذ القرار لا بتاريخ إعداد الميزانية أو القوائم المالية.

2. توصي الباحثة المنظم السعودي بتعديل نص المادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية التي عرفت المعلومات الداخلية السرية؛ لقصره المعلومة الداخلية على المعلومات التي يتحصل عليها من الشركة المصدرة للورقة المالية، ويعدل التعريف ليشمل جميع المعلومات سواء ما تعلق منها بالشركة أو بأوراقها المالية أو الظروف الخارجية المحيطة بها، والتي يكون لها تأثير على سعر الورقة المالية.
3. توصي الباحثة المنظم السعودي بضرورة التفصيل في البيانات والمعلومات التي تقع تحت تصنيف الكذب والتضليل عند تضمينها للقوائم المالية والتقارير والتي أشارت إليها المادة (٢٦٠/أ) من نظام الشركات، على أن يستثني المنظم المعلومات التي تعتبر تقديرات محاسبية لا يمكن حسابها على وجه الدقة، أو أخطاء غير متعمدة لا تصل لحد الأخطاء الجوهرية.

المراجع

أولاً: الأنظمة واللوائح:

1. نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ.
2. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٦ هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ.
3. نظام هيئة السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٩١ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦ هـ.
4. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الصادرة عن وزير التجارة بموجب القرار رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣ هـ.
5. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١٦-٢٠١٦-٨) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٦ هـ، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٢٠٢٣/٢/٢٦) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٥ هـ.
6. لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤، وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠ هـ، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-١١-٢٠١٢، وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢ هـ.
7. مبادئ حوكمة الشركات لمجموعة العشرين، الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لعام (٢٠١٧)

ثانيًا: الكتب:

1. التميمي، رعد هاشم أمين، (٢٠٢٢)، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح: دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
2. الجبران، صادق محمد محمد، (٢٠١٦)، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
3. خضر، أحمد علي، (٢٠١٢)، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر.
4. عثمان، إسماعيل محمد، (٢٠١٦)، النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، مصر.
5. عثمان، رضوان هاشم حمدون، (٢٠١٧)، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر.
6. المولى، بشرى خالد تركي، (٢٠١٠)، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

ثالثًا: الأطروحات:

1. بهلول، نهاد، وبلخيري، نور الهدى، (٢٠٢٣)، حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالم، الجزائر.
2. الحراحشة، حسام الدين عمر، (٢٠٢٠)، حوكمة أعضاء مجلس الإدارة لشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
3. المحمدي، مودة سامي، (٢٠٢٠)، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد الداخلي في شركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
4. النفعي، فيصل بن عايش، (٢٠٢٢)، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

رابعًا: المقالات والدوريات:

1. بوزيدي، إلياس، (٢٠٢٣)، القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر.
2. الدوسري، عبد الله بن مبارك، (٢٠٢٣)، حظر استغلال المعلومات الداخلية في تعاملات أسواق المال، مجلة جامعة الطائف، السعودية.
3. دياب، محمد فتحي، (٢٠١٧)، الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية، مجلة كلية الحقوق، مصر.

4. زرقوق، عبد الجليل، (٢٠١٨)، مبدأ الإفصاح والشفافية في شركة المساهمة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة.
5. الزيتوني، عبد الفتاح، (٢٠١٧)، الاتفاقات الممنوعة بين الشركة وأحد مسيريها أو شركائها، مجلة الإرشاد القانوني، العدد الأول.
6. شلبي، أمل، (٢٠١٥)، حظر استغلال المعلومات الداخلية الخاصة بالأوراق المالية للشركة، المجلة الجنائية القومية، مصر.
7. العصيمي، شهد فهد، (٢٠٢٣)، تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية.
8. فاضل، عبد القادر، (٢٠٢٠)، النظام القانوني لحساب الأرباح في شركات المساهمة، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث، الجزائر.
9. محمد، محمود مختار، (٢٠٢٠)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية في القطاع الخاص: دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث والأربعين، مصر.
10. المحمدي، مودة سامي، (٢٠٢١)، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية.
11. بوعركي، حسين جمعة، (٢٠١٨)، الحماية الجزائية للمركز المالي للشركة في قانوني الشركات الإماراتي والكويتي: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٧٠، الكويت.

خامساً: مصادر مختلفة:

1. هيئة السوق المالية، حوكمة الشركات، سلسلة كتيبات توعية المستثمر، الرياض، دون تاريخ، متاح على https://cma.gov.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet_13.pdf، تاريخ الاطلاع ١٢ سبتمبر ٢٠٢٥
2. التصويت الآلي يرفع نسبة المشاركة في جمعيات المساهمين 577 % ويعزز من وصول صوت المساهمين <https://cma.gov.sa/MediaCenter/PR/Pages/vote.aspx>، تاريخ الاطلاع ١ سبتمبر ٢٠٢٥
3. إفصاح - عن المعلومات لمصدري الأوراق المالية وصناديق الاستثمار في السوق المالية السعودية (تداول)، صادر عن الأكاديمية المالية الإصدار الأول، أغسطس ٢٠١٩

سادساً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1- Aldahmash, Abdullah Nasser, (2020), Powers, duties, and liabilities of company directors: A comparative study of the law and practice in the UK and Saudi Arabia, PhD thesis, Lancaster University.
- 2- Olugasa, A., Aberi-Franklin, S., & Olanrewaju, D, (2022), Directors' Conflict of Interest and Its Implication for the Sustainability of a Company, Society and Sustainability Journal